الصلاة والسلام اطلبوا الغنا من هذه الاية لكن مشروطة بالمشيئة لقوله
تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء والله واسع
عليم فوسعة لا تتقيد بمشيئة اذ لا تتبدى قدرته عليم ببسط الرزق وقدره
ما تقتضيه حكمته وليست معلقة اكون لا يكون وليجتهد في العفة
الذين وقع الشهوة لا يجدون نكاحا اسبابه ويجوز ان يراد بالنكاح ما ينكح به
وبالوجدان التمكن منه حتى يغنيهم الله من فضله وعده كما وعد على بر
النكاح فضلا
يجدوا ما يتزوجون به والذين يبتغون الكتاب المكاتبة وهو ان يقول المولى
لمملوكه كاتبتك على كذا من الكتابة لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا اوفى
المال او لانه مما يكتب لتاجيله او من الكتب بمعنى الجمع لان العوض منه يكون نجوما
نجوم بعضها الى بعض ملكت ايمانكم عبدا فان واحدة والموصول صلته
مبتدا خبره فكاتبوهم او منصوب لمضمر هذا التفسير والفاء لتضمن معنى
الشرط والامر فيه للندب عند اكثر العلماء لان الكتابة معاوضة تقتضي
الارتفاق فلا تجب كغيرها واحتج الحنفية باطلاقه على جواز الكتابة الحالة
ضعيف لان المطلق لا يعم لانا نجزم عن الاداء في الحال بمنع صحتها كما في السلم
فيها لا بوجه عند المحل ان علمتم فيهم خيرا امانة وقدرة على اداء المال بالاكتساب
وروي مسلم مرفوعا وقيل صلاحا في الدين وقيل مالا وضعف ظاهره
لفظا وهو شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وآتوهم من مال الله
الذي اتاكم امر للموالي كما قيله بان يسيغ لهم شيئا من اموالهم وفي معناه
حط نجمي من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفي اقل ما يتمول وعن علي
رضي الله عنه يحط الربع وعن ابن عباس الثلث وقيل يندب لهم الى الاتفاق
عليهم بعد ان يتوقوا او يستقوا وقيل امر لعامة المسلمين باعانة المكاتبين
واعطائهم سهمهم من الزكاة وحمل المولى وان كان غنيا لانه لا ياخذه صدقة
كالعامل والمشتري ويدل عليه قوله عليه السلام في حديث بريرة هو لها
صدقة ولنا هدية ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء على الزنا وضرب
عليهن الضرائب فشكى بعضهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
في ابي بن سلول فعلى هذا تعفنا شرط للاكراه فانه لا يوجد دونه وان يعلم
شرطا للنهي لم يلزم من عدم مرجوحا لاكراه جواز ان يكون ارتفاع الشيء
بامتناع المنهي عنه وايثار ان على اذ لان الارادة المتحصن من الاماء
كالشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من
بعد

كانت لعبد الله بن ابي
ست جوار يكره بهن
على الزنا فمات

بعد اكراههن غفور رحيم اي للمولى او لهن ان تابن والاول اوفق للظاهر وفي مصحف ابن
مسعود من بعد اكراههن لهن غفور رحيم ولا يرد عليه ان المكرهة غير اثمة
فلا حاجة الى المغفرة لان الاكراه لا ينافي المواخذة بالذات ولذلك حرم المكره
القتل واوجب عليه القصاص ولقد انزلنا اليكم ايات مبينات يعني الايات
التي بينت في هذه السورة او اوضحت فيها الاحكام والحدود وقرا ابن عامر والكسائي
بالكسر لانها اوضحت نفسها او لانها بينت الاحكام والحدود ومثل الذين خلوا من قبلكم
من امثال امر قبلكم او قصة عجيبة
مثل قصصهم وهي قصة عائشة فانها
كقصة يوسف ومريم
ومثلا من الذين يعظون المتقين يعني بها
وعظ به في تلك الايات وخصص المتقين لانهم المنتفعون بها وقيل المراد
بالايات القرآن والصفات المذكورة صفاته الله نور السماوات والارض
النور في الاصل كيفية تدرك بها الباصرة اولا وبواسطتها سائر المبصرات
كالكيفية الفايضة من النيرين على الاجرام الكثيفة المحاذية لهما وتعقبه
العين ايضا اطلاقه على الله تعالى لاستقباره مضافا كقولك زيد كرم بمعنى
وكرم او على نور السماوات والارض وقد قرئ به فانه تعالى لما كان
وما يفيض عليها من الانوار الحسية والانبيا والملايكة والانبيا او مدبرها من نوامس الترتيب
الفايق في التدبير يورد النور لانه يهتدون به في الامور او موجدها فان
النور ظاهر بذاته مظهر لغيره واصل ظهوره الوجود كما ان اصل الخفا
هو العدم والله سبحانه موجود بذاته موجد لما عداه والذي يدرك او يدرك
اهلها من حيث انه يطلق على الباصرة لغلبتها او لمشاركتها في توقف الادراك
عليه ثم على البصيرة لانها اقوى ادراكا فانها تدرك نفسها وغيرها من الكليات
والحريات الموجودات والمعدومات وتغوص في بواطنها وتتصرف فيها
بالتركيب والتحليل ثم ان هذه الادراكات ليست لذاتها والا لما فارقتها
فهي اذن من سبب يفيضها عليها وهو الله تعالى ابتدا او بتوسط من الملايكة
والانبيا ولذلك سموا انوارا ويعزى قول ابن عباس معناه هادي من
بهما هم بنوره يهتدون واضافته اليها للدلالة على سعة اشراقه او لاشتمالها
على الانوار الحسية والعقلية وقصور الادراكات البشرية عليهما وعلى
المتعلق بهما والمدلول لهما مثل نوره صفة النور المجيبة الشان واضافته
الى ضمير سبحانه دليل على اطلاقه عليه لم يكن على ظاهره كمشكاة
لصفة مشكاة وهي الكوة الغير النافذة فيها مصباح سراج ضخم ثاقب
وقيل المشكاة الانبوبة في وسط القنديل والمصباح الفتيلة المشتعلة

نور عالم